زكاة الدين
ومنع الزكاة به

إعداد

معالي الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع

المستشار بالديوان الملكي، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن المعلوم بالضرورة أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وأنها حق الله في أموال عباده، مما هو محل للنماء بالفعل أو بالقوة.

ومن الأموال الزكوية:

الأثمان من ذهب أو فضة أو عملات ورقية، سواء أكانت في خزائن أهلها أم في حسابات جارية، أم كانت ودائع لدى الآخرين، أم كانت ديوناً على الآخرين.

فإن كانت الأثمان في حوزة مالكها وبلغت نصاباً فأكثر، فكلما حال عليها الحول وجبت الزكاة فيها، وزكاتها ربع العشر من كامل مبالغها، ويضم بعضها إلى بعض في: تكميل النصاب، وفي تقدير مجموع مبالغها إلى بعض في تكميل النصاب، وفي تقدير مجموع مبالغها في جنس واحد منها، كتحويلها جميعاً إلى عملة الريال السعودي. وإن كانت ديوناً فلا تخلو حالها من: أن تكون ديوناً مؤجلة، أو ديوناً حالّة، فإذا كانت هذه الديون على مليء باذل فتجب زكاتها كل عام مطلقاً، سواء أكانت حالّة أم مؤجلة.

وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن هذه الديون مملوكة لصاحبها ملكاً تاماً مستقراً، وهي

في حكم مَنْ هي في حوزته، وتحت يده، لقدرته على أخذها ممن هي دين عليه إذا كانت حالَّة، ولكونها في يد من هو باذل لها وقت طلبها من مالكها.

وإن كانت مؤجلة، فالغالب أنها دين مؤجل، في مقابلة عائد ربحي جرى تقديره باتفاق الطرفين – الدائن والمدين – لكامل مدة تأجيله، وبقناعة من الدائن ورضاه في تقدير الربح.

وهذا يعني أن هذا الدين المؤجل قد نَما بعائده الربحي في مدة التأجيل، فلا يقال: إن من الظلم إيجاب الزكاة في دين مؤجل، لأنه بتأجيله محبوس عن النماء مدة التأجيل.

فقد تم نماؤه أثناء التأجيل بحصول الفائدة الربحية منه لكامل مدة التأجيل. وأما إن كان الدين المؤجل قرضاً حسناً، فإن أجر إقراضه للإرفاق والإحسان عند الله لا يقابل بالعائد الربحي أثناء التأجيل، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن إقراض المال مرتين كالصدقة به. ولا شك أن إقراضه مرة فيه أجر دون أجر إقراضه مرتين، إلا أنه قريب منه.

وقد صدرت فتاوى من سماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن باز – رحمه الله– منفرداً بالفتوى، ومع إخوانه أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء، بوجوب زكاة الدين على الدائن به إذا كان على مليء باذل، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، وقد كان من تعليل الشيخ أن الدين على المدين المليء الباذل في حكم الأمانة عنده، فهو – أي الدين – تحت تصرف الدائن به، كأنه في صندوقه أو في حسابه لدى البنك.

وإن كان مؤجلاً فباختياره أجّله، ولمصلحته ارتضى ذلك التأجيل، والغالب أن صاحب الدين قد أخذ ربحاً مقنعاً لكامل مدة التأجيل. وهناك من فقهاء العصر من قال عن الدين المؤجل على مليء باذل: إن الزكاة تجب على رأس المال وعلى ربح السنة الحالِّ فيها القسطُ منه. وأما أرباح الأقساط التي لم تحل فلا تجب فيها الزكاة. وهذا

القول في رأيي غير صحيح، وبدعة من بدع التخبط في الاجتهاد. فالدين المؤجل بعد تحققه وتعينه وتعيُّن مقداره قد تَحَوَّل من رأس مال وربح إلى مبلغ معين ومحدد يملكه صاحبه ملكاً مستقراً تاماً لا فرق فيه فيما بين رأس ماله وبين ربحه. والقول بالتمييز في وجوب الزكاة بين ربح حالٍّ وربح مؤجل مع وجوب الزكاة في رأس المال، قول غير ظاهر، وليس للقول به وجه معتبر. فجميع الدين ملك لصاحبه، ما حلَّ منه وما كان مؤجلاً.

وهناك من أهل العلم قديماً وحديثاً من قال: إن الدين المؤجل لا تجب زكاته، لأن الزكاة واجبة فيما كان تحت تصرف مالكه، وكان نامياً بالفعل أو بالقوة. والدين المؤجل ليس تحت تصرف مالكه وقت التأجيل، وليس نامياً بالفعل ولا بالقوة. ويجاب عن هذا بأن الدين مملوك للدائن، وإن كان لا يقدر على التصرف في وقت تأجيله فهو مال مضاف إلى أمواله وله حق التحويل به، ويورث عنه، كما أن له حق إعطائه غيره بهبة أو صدقة أو نحو ذلك، وأما القول بأنه مال غير منطبقة عليه قاعدة علة وجوب الزكاة، وهو النماء فليس صحيحاً أنه غير نام، فالغالب على أهل الديون أنهم لم يرضوا بتأجيل أموالهم على المدينين بها، إلا بعد حصولهم على أرباح التأجيل، تزيد تلك الأرباح بقدر زيادة التأجيل. وإن كانت الديون قروضاً حسنة، فللقرض الحسن أجره عند الله، ولا شك أن الأجر عند الله أعظم قدراً ومقداراً ومآلاً.

وأما إذا كان الدين على مليء مماطل، أو على معسر، أو للمسلم مال ولكنه عند سارق أو غاصب أو جاحد، أو له مال إلا أنه غير مستقر، كصداق امرأة غير مدخول بها، وربح مضاربة لم تتم تصفيتها، فلا زكاة على هذه الأموال، لأنها – بوصفها وفق ما ذكر – أموال مشكوك في تحصيلها، منتفٍ عنها وصف النماء.

وأذكر بعض نصوص أهل العلم في وجوب الزكاة في الدين للمزكي:

جاء في (المغني) لابن قدامة، وفي (الشرح الكبير) واللفظ للشرح الكبير ما نصه:

الدين على ضربين: أحدهما: دين على معترف به، باذل له، فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى. روي ذلك عن علي –رضي الله عنه– وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر وطاووس والنخعي. وجابر بن يزيد والحسن والزهري وقتادة والشافعي وإسحق وأبو عبيدة: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، أشبه الوديعة. اهـ.

وقول هؤلاء الأفاضل من الفقهاء، يدل على أنهم يرون وجوب الزكاة في الدين ووجوب إخراجها قبل قبضه. وَرَدَّ صاحب (الشرح الكبير) على من قال: لا زكاة في الدين بقوله: ولنا أنه ملكه، ويقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله. اهـ.

وجاء في (المغنى) و(الشرح الكبير)، فيما يتعلق بزكاة الدين المؤجل ما نصه، واللفظ لصاحب الشرح:

وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الحال والمؤجل، لأن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك له لم تصح منه البراءة. اهـ.

وفي (الإنصاف) لأبي الحسن المرداوي، أن في الدين المؤجل روايتين عن الإمام أحمد، إحداهما: أنه كالدين الحال على المليء، فتجب الزكاة في ذلك. قال: وهو الصحيح من المذهب. وجزم به جماعة، وفاقاً للأئمة الثلاثة لصحة الحوالة به والإبراء. وقطع به في (التلخيص) و(المغنى) و(الكافي). اهـ.

وذهب بعض فقهاء العصر إلى أن الدين المؤجل على مليء باذل تجب الزكاة في قيمته المالية، فلو كان مقدار الدين المؤجل مائة ألف ريال، وقميته في الحال سبعون

ألف ريال، فالزكاة تجب في سبعين ألف ريال. وهذا القول غير ظاهرة صحته، فهو لا يعتمد على دليل نقلي ولا عقلي متفق مع المقاصد الشرعية، وإنما هو اجتهاد عارٍ عن دليل اعتباره ووجاهته. وإن كان مستند القول به قول بعض أصحاب الإمام مالك، فكل يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسل الله وأنبياءه فيما أرسلهم الله تعالى لإبلاغه. ولا يخفى أن الذين يحتج بأقوالهم هم أنبياء الله ورسله، وأما غيرهم من أهل العلم فيحتج لكلامهم بما يؤيده من النصوص الدالة على ذلك من كتاب الله تعالى وسنّة رسوله –صلى الله عليه وسلم – وما كان عليه أصحاب رسول الله، وما كان متفقاً مع مقصد شرعي محقق مصلحة ذات استهداف، وأما قول أي أحدٍ من الفقهاء قديماً أو حديثاً فيه شيء من التجاوز لأقوال غالب أهل العلم، وليس له ما يسنده من أصول وقواعد الشرع إلا الارتياح العاطفي له فهو قول يجب إسقاطه وعدم الالتفات إليه، ولأن لأهل العلم أقوالاً شاذة تركها أهل التحقيق من الأئمة المعتد بإمامتهم.

ومثال هذا القول أن يكون لزيد من الناس مبلغ دين مقد مدينه مدة أربع سنوات، وقد حال عليه الحول للسنة الأولى، فتطبيق هذا المثال على هذا القول أن يتفق الدائن والمدين على تعجيل الدين والحط منه وفق مسألة (ضع وتعجل)، اتفقا على أن يكون مقدار الحط الفرق بين مبلغ الدين وقيمة الدين الحالية، فإذا كانت قيمة الدين الحالية ثمانمائة ألف فالزكاة واجبة في ثمانمائة ألف وتسقط الزكاة عن مائتي ألف التي هي الفرق بين مبلغ الدين – مليون ريال – وبين قيمته الحالية – ثمانمائة ألف – وهذا القول يترتب عليه أن للمزكي الدائن مبلغ مائتي ألف لم تزكّ، فإن هذا الفرق – مائتي ألف – لم تسقط عن ملكية الدائن بها، فهي ملكية قائمة للدائن بها.

وليس هذا كمسألة (ضع وتعجل)، فإن (ضع وتعجل) لا يكون للدائن حق فيما يسقطه من دينه لقاء التعجيل. وأما هذا المثال فهذا القول: فإن مسألة (ضع وتعجل)، قد

استخدمت معياراً لمعرفة القيمة الحالية للدين، مع بقائه كاملاً في ذمة المدين حقاً للدائن، ومن هذا المثال يتضح أن هذا القول ينطبق عليه وصفه بأنه لا شرقية ولا غربية. فلم يُقل بوجوب الزكاة في كامله، لأنه مال محجوب عن مالكه. غير قادر على قبضه والتصرف فيه لتأجيله.

وكون هذا القول معتمداً على قول أحد علماء المالكية لا يكفي للاستدلال على صحته، فهو اجتهاد عارٍ عن وجاهته واعتباره، فليس معتمداً على نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله، ولا يعضده عقل ولا عدل ولا استهداف قصد شرعي. وهو لا يختلف في القول برفضه عن القول برفض القول بزكاة رأسمال الدين مع ربحه الحال دون أرباحه المؤجلة، فكلاهما اجتهاد تعسفي مرفوض، فليس ما زاد عن القيمة ساقطاً، بل هو دين قائم للمزكي الدائن. له حق طلبه واستيفائه في وقت حلوله، بخلاف ما سقط من الدين لقاء التعجيل في مسألة (ضع وتعجل)، فهو مبلغ من دين المزكي الدائن، قد تنازل عنه فلم يكن له فيه حق بعد ذلك التنازل.

ويقابل الدينَ للمزكي الدينُ على المزكي

فقد اختلف أهل العلم في حسم الدين على المزكي، مما عنده من وعاء زكوي، مما يسميه فقهاؤنا الأقدمون منعَ الدين الزكاة، فالذي عليه جمهور أهل العلم ومحققوهم أن الدين على المزكي يحسم مما عنده مما تجب زكاته، سواء أكان الدين حالاً أم كان مؤجلاً، وهذا القول هو ما يقتضيه العدل والنَّصفَ. فكما أن الديون التي للمزكي على أملياء باذلين تجب زكاتها، سواء أكانت حالة أم مؤجلة، فكذلك الديون التي على المزكي تحسم مما لديه من أموال زكوية، سواء أكانت الديون عليه حالة أم مؤجلة، لأن ما بيده من مال زكوي ليس ملكاً له

جميعه، وإنما يملك منه ما زاد على مجموع ما عليه من دين.

ولا يخفى أن من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب فأكثر من المال الزكوي. فما كان مقابلاً للدين فليس ملكاً للمزكي، وإن كان بيده فهو أشبه الودائع للآخرين لديه. ويؤيد هذا القولَ ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو أحد الخلفاء الراشدين وممن أمرنا بإتباع سنته. فقد روى السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. رواه أبو عبيد في كتابه (الأموال) ورواه مالك في (الموطأ). وفي رواية: من كان عليه دين فليقضه وليزكِّ بقية مال. قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً.

وقال بعض أهل العلم: إن الدين على المزكي لا يمنع وجوب الزكاة عليه. بمعنى أنه لا يجوز له أن يحط من المال الزكوي ما يقابله من الدين عليه، واحتجوا لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين كانوا يبعثون سعاتهم لجباية زكاة المواشي والثمار، ولم يكونوا يسألون أهلها: هل عليهم ديون، فدل ذلك على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة. وقد أخذ بهذا القول من المعاصرين سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز بفتواه منفرداً، وبفتواه مع إخوانه أعضاء اللجنة الدائمة. ويظهر لي أن هذا القول غير صحيح؛ لما يلي:

أولاً: ليس من العدل والنَّصَف أن يُعامل المزكي بالتطفيف في القياس. فتُوجب عليه زكاةُ مَاله من دين عند الآخرين، ويُمنع من حسم ما عليه من دين للآخرين. ولا يخفى أن الشارع الحكيم يراعي العدل مع المزكي، كما يراعي العدل مع مستحقي الزكاة.

ثانياً: لم يثبت أن سعاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسعاة الخلفاء الراشدين، كانوا لا يسألون أهل الزكاة: هل عليهم دين، ولم يثبت أنهم كانوا يسألونهم، وعليه فلا

يصح الاحتجاج بالنفي على إثبات حكم من الأحكام التي تتنافى مع العدل الذي أمر الله به، ويتعارض مع أصول التشريع وقواعده.

ثالثاً: ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – التوجه بأن من كان عليه دين فليقضه ويزكِّي الباقي. ولم يعارضه أحد من الصحابة في هذا التوجيه، فكان هذا إجماعاً سكوتياً؛ لأن الدين يحسم من الوعاء الزكوي ويزكي الباقي.

رابعاً: ذكر بعض أهل العلم أن الدين يمنع زكاة الأموال الباطنة ولا يمنع زكاة الأموال الظاهرة. واستدلوا على ذلك بأن سعاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسعاة خلفائه الراشدين، كانوا يجبون الزكاة من المواشي والثمار – الأموال الظاهرة – ولم يكونوا يسألون أهل الأموال الظاهرة: هل عليهم ديون؟ ولأن الأموال الظاهرة ظاهرة للفقراء، فنفوسهم متطلعة إليها، وقد سبق الجواب عن صنيع السعاة في جبايتهم الزكاة من الأموال الظاهرة وعدم سؤالهم أهلها: هل عليهم ديون؟

وأما القول بأن الأموال الظاهرة محل تطلُّع الفقراء لهذه الأموال فالأحكام الشرعية مبنية في الأمر والنهي والتحليل والتحريم على مقتضيات تعليلية، ليس للعواطف مجال في تشريعها.

فقال بعض أهل العلم بعدم منع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، وقالوا: إن الأموال قسمان: مال ظاهر كالمواشي والحبوب والثمار، فالدين لا يمنع وجوب الزكاة فيما يقابلها. وهذا القول كذلك غير ظاهر؛ لأنه تمييز بين أمرين متماثلين، وليس للفرق بينهما قوة في التمييز بينهما في الحكم، وما سبق قوله في الرد على من يقول بأن الدين لا يمنع الزكاة صالح للرد على أهل هذا القول.

ولا يخفى أن الدين على الإنسان هو في قوة الوديعة عنده لمن له الدين. فكيف يزكي مال غيره؟ ولا يتصور من عاقل أن يقول لمن كان بيده مليون ريال وعليه دين

مقداره سبعمائة ألف ريال أن يقول عنه: إنه يملك مليون ريال، فكيف إذاً يطالب بتزكية المليون الذي بيده، وهو لا يملك من المليون إلا ثلاثمائة ألف والباقي بيده لغيره وليس ملكه؟

وقد بحث الدكتور الصديق الضرير في مسألة الدين وأثره في منع الزكاة، وأورد مجموعة من أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة، أذكر منها ما يلي:

قال –حفظه الله–: اتفق جمهور الفقهاء والتابعين والمذاهب الأربعة على أن الدين يؤثر في زكاة الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، والمراد بتأثير الدين في الزكاة أن من عليه الزكاة يطرح مبلغ الدين مما عنده من مال، فإن بقي عنده نصاب أو أكثر زكَّاه، وإن لم يبق عنده شيء، أو بقي عنده أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وهذا هو المراد من «الدين المانع للزكاة».

وفيما يلي ما جاء في كتاب (الخراج) ليحيى بن آدم القرشي المتوفي سنة ٢٠٣هـ. وما جاء في كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ عن الفقهاء الذين يرون أن الدين يؤثر في زكاة الأموال الباطنة.

عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يقول: «إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم »[1].عن ليث عن طاوس قال: ليس على الرجل زكاة في ماله، إذا كان عليه دين يحيط بماله. وعن هشام عن الحسن مثله. وعن يزيد بن خصيفة عن سليمان بن يسار مثله[2].

وعن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عَرض للبيع فقوِّمْه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان

١ – الخراج ص١٦٣، والأموال ص٤٣٧.

٢ – الخراج ص١٦٤.

عليك من دين ثم زكِّ ما بقي[٣].

وعن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين: أعليه زكاة؟ قال: لا.

وقال مالك والليث في رجل له ألف درهم، وعليه ألف درهم، وعنده عروض بألف درهم قال: قال الليث: لا زكاة عليه في تلك الألف التي عنده. وقال مالك: عليه فيها زكاة.

قال أبو عبيد: وكان سفيان يقول مثل قول الليث، وهو قول أهل الرأي[٤].

عن الحكم أن إبراهيم قال: يزكي الرجل ماله، وإن كان عليه مثله، قال: فكلمته حتى رجع عنه[٥].

آراء المذاهب الأربعة:

يرى الحنفية، والمالكية، والشافعي في قوله القديم، والحنابلة أن الدين يؤثر في الزكاة.

الحنفية:

يقول المرغيناني:

ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ النصاب[٦].

ونص السمرقندي على أن الدين يمنع من الزكاة، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً، وذكر خلاف بعض المشايخ الحنفية في المهر المؤجل[٧]. ونص ابن عابدين على أن الدين الذي

٣ – الأموال ص٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٧.

٤ – الأموال ص٤٣٨.

٥ – الخراج ص١٦٤.

٦ – بداية المجتهد مع فتح القدير جـ١ ص٤٨٦هـ.

٧ – تحفة الفقهاء – جـ١ ص٤٢٨.

يمنع الزكاة، هو ما كان في الذمة قبل وجوب الزكاة، فلو لحقه بعده لم تسقط الزكاة، لأنها ثبتت في ذمته، فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها[٨].

المالكية:

المالكية كالحنفية، يؤثر الدين عندهم في زكاة المال العين فيسقطها، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، ولم أقف على خلاف عندهم بالنسبة للدين المؤجل – الذي يقول: لم أقف على خلاف عندهم هو الشيخ الصديق – ودين المهر والنفقة والزكاة يمنع الزكاة أيضاً عندهم.

الشافعية:

ذكر الشيرازي أن للإمام الشافعي قولين فيمن له مال من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرق، أو ينقص المال عن النصاب. قال في القديم: لا تجب الزكاة فيه، لأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه، وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة، لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدين وأرش الجناية[٩].

وذكر النووي قولاً ثالثاً حكاه الخراسانيون: إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهي الزروع والثمار، والمواشي، والمعادن [١٠].

---

٨ – حاشية ابن عابدين ج٢، ص٦.

٩ – الذخيرة ج٣ ص ٤٢.

١٠ – المهذب ج١ ص١٤٢، المنهاج مع غاية المحتاج ج٣ ص١٣٠.

وفي المذهب الحنبلي جاء في (الشرح الكبير) ما نصه:

وإنما يمنع الدين الزكاة، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو مالا يستغني عنه، مثل أن يكون له عشرون مثقالاً، وعليه مثقال أو أقل مما ينقص النصاب إذا قضاه ولا يجد له قضاء من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة أخرج زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه – إلى أن قال: وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه، أنه جعل الدين في مقابلة ما يقضي منه.

فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة، فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة، ويحكى عن الليث بن سعد، لأن الدين يقضى من جنسه عند التشَّاح، فجعل الدين في مقابلته أولى. اهـ.

وختم الشيخ الصديق إيراده هذه النصوص بقوله:

الرأي الراجح عندي بعد عرض ما تقدم من آراء الفقهاء هو أن زكاة الدين تجب على الدائن، ولكن لا يطالب بإخراجها من زكاة ماله الحاضر، إلا إذا كان متمكناً من قبض الدين، كأن يكون الدين حالاً على مليء معترف به باذل له، لأنه يكون في هذه الحالة بمنزلة المال الذي في يده، أو بمنزلة الوديعة.

أما إذا لم يكن الدائن متمكناً من قبض دينه، كأن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل، أو يكون الدين مؤجلاً، فإن الدائن يطالب بإخراج زكاته عند قبضه أو التمكن من قبضه بحلول أجله، فإذا قبضه أو حلّ أجله زكّاه لما مضى من السنين، لأنه ماله عاد إليه، فيجب عليه إخراج زكاته. والله أعلم. اهـ. النقل من الشيخ الصديق.

وفي (السنن الكبرى) للبيهقي بإسناده إلى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستقر فينفق على ثمراته وأهله، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، فيقضيه ويزكي ما بقي.

وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي.

وعن طاووس بإسناده، ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان المصروفي أو الإنتاجي، وأي مثال أوضح للتطفيف على من تجب عليهم الزكاة، فإنهم تطلب منهم الزكاة على ديونهم على الناس، ولا يجوز لهم حسم ما عليهم من ديون للناس من أوعيتهم الزكوية.

هذا ما تيسر لي إيراده وذكره. والله المستعان.